اه وقد عرفت اندراج هذا التعريف في ضبط المصنف بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل ~~بالتذكر وتامل~~ قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ او عنه او ثبوت منافاته ايا مع قطع النظر عن خصوص المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والاله واحد او واجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال المعقولة وهو ان كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول اما مشترك بين المعنيين او حقيقيا في احدهما ومجاز في الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين لهما معًا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والفصل خير لان الباقي له قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله صادق او كاذب وصدق المقول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معًا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام ولهما معًا

وح يكون المراد بالنسبة التقييدية المسلمة بين بين اى الوقوع واللا وقوع بمعنى انه عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع والموجبة والسالبة فان ورد عليها الوقوع بصيغة الجابية وان ورد عليها اللا وقوع فهي سلبية وبالنسبة الحكمية اى التي يرد عليها بمعنى الوقوع او اللا وقوع لان ايقاع والانتزاع فانهما ثابتة ان على الوقوع واللا وقوع وعلى هذا يبقى قوله من طرفي النسبة على معناها الحقيقية فيكون اشارة الى مذهب المتاخرين فانهم ذهبوا عند

ح كون المراد به القول المعقول جنس للقضية

عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا يحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما تبين في المطولات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللا وقوع كما في السالبة فلا بد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدي هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللا وقوع بان كان الاداء للثبوت او الوقوع وكان ما هو في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللا وقوع وكان ما هو في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللا وقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ فهذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا لا اداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا ذاك وليس هذا ذلك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة

Copyright © King Saud University